

سنن البيهقي الكبرى

14714 - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري نا أبو عبد ا محمد بن يعقوب بن الأخرم نا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد ا حدثني القاسم عن عائشة Bها Y أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه فسل رسول ا A أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول رواه البخاري في الصحيح عن بNDAR ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان قال الشافعي C وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث فسأله النبي A عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف Bه امرأته ثلاثا